

أثر السنة في التشريع الاسلامي

للكنور محمد يوسف موسى

المستشار الثقافي لوزارة الأوقاف

(٢)

عن سقراط وأفلاطون وأرسطوطاليس
من فلاسفة اليونان ، الذين عاشوا قبل
المسيح عليه السلام بقرون .

نعم ١١ إن ذلك لم يمنع في قديم
الزمن وحديثه من ظهور جماعة لا يبالوا
الله ولا المسلمون ولا أحد من أولى
الألباب ، تذهب إلى عدم حجية السنة
في الأحكام الشرعية ، فيقولون حسبتنا
القرآن ، وقد نزل بلسان عربي مبين
يفهمه الناس كافة ، وهذه قولة حق يراد
بها باطل ١١ كما تقول : إن القرآن قد
اشتمل على كل ما يحتاج إليه المسلمون
من تشريعات وأحكام ، فأنه يقول في
سورة الأنعام (٦ / ٣٨) : « ما فرطنا
في الكتاب من شيء » ، فما الحاجة إلى
السنة معه ، وقد دخل فيها ما نعرف
من خطأ وغلط ونسيان ووضع
وكذب ١١

نعتقد أنه قد بان لنا في وضوح
لا لبس فيه أن سنة الرسول صلى الله
عليه وسلم هي الأصل الثاني المقدس
من أصول الشريعة الإسلامية ، وأنها
لا بد منها مع القرآن ، وأن ما صدر
عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير
حجة في أمور الدين يلزمنا الأخذ بها
واتباعها .

ولكن مع هذا كله ، وجد في قديم
الزمن وحديثه أفراد وجماعات إذا
سمعتك تذكر شيئاً من سنة الرسول
لوؤا رءوسهم ورأيتهم يصدون عنك
وهم مستكبرون ، ورأيتهم يعنجون
منك حين تريد أن تلزمهم بما ترويه
عن الرسول منذ أربعة عشر قرناً من
الزمان ، على حين أن الواحد منهم
يطأ على الرأس إشاراً لبعض ما صدر

كل ذلك قد حكاها الإمام الشافعي في كتابه «جماع العلم» عن هذه الفئة الضالة، ثم بيّن وجه الحاجة إلى السنة بجانب القرآن، لتكون بياناً لما جاء فيه من يحمل لا بد له من تفصيل، ومطلق لا بد له من تقييد، وعام لا بد له من تخصيص، وهكذا إلى سائر وجوه بيان السنة من القرآن (١) ١١

وفي هذا الزمن الذي نعيش فيه نرى بعض الناس يعتقون ذلك الرأي، وهم لا يعلمون أنه رأى طائفة قديمة ضلت سواء السبيل فهم يطعنون في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ما دام منها الصحيح والموضوع والقوى والضعيف، ولأنه لا سبيل في رأيهم لمعرفة ما يجب اعتماده من تلك الأحاديث، متناسين — غفر الله لهم — جهود علماء الحديث في هذه السبيل، هذه الجهود التي لا يعرف تاريخ الأديان لها نظيراً في سبيل نقد ما نسب إلى الرسول من أحاديث وتمييز الصحيح منها من الموضوع.

(١) فقه الكتاب والسنة، البيهقي والمعاملات المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، نشر دار الكتاب العربي بالقاهرة عام ١٩٥٤
ص ١٣، عن ج ٧: ٣٥٠ وما بعده، من كتاب الأم للشافعي.

وهم يتهمون إلى ما انتهى إليه أسلافهم المعاصرون للإمام الشافعي، أي إلى ضرورة الاكتفاء بالقرآن، وكأن الله يبعث رسوله المصطفين من خلقه لحل كلباته وكتبه دون بيانها ١١ وفي هؤلاء وأمثالهم يقول الأمين عليه الصلاة والسلام: «لَأُشْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ تَكْشَا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ بِمَا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي ١١ ما وجدناه في الكتاب اتبعناه ١١»، وفيهم أيضاً يقول أبو أبوب السخيتاني:

«إذا حدث الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأجبنا عن القرآن فاعلم أنه ضال».

ومن الإنصاف أن نذكر أن هؤلاء القوم قد يستدلون لما يذهبون إليه بأن الرسول نفسه لم يأمر بكتابة أحاديثه، كما كان ذلك بالنسبة إلى القرآن؛ وبأنه قال — كما جاء في صحيح الإمام مسلم — «لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليستهجنه» وبأنه قال — حسبما روى البخاري — حين اشتد به مرض الموت: «لا توفوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده»، فقال عمر: إن النبي غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله يكفيننا.

الله شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : «إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكتبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لأشوب كتاب الله بشئ أبداً .

وهذا أبو سعيد الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يستأذنه البعض في أن يكتب عنه ما يحدث به عن الرسول عليه "صلاة والسلام فيأبى عليه هذا ويقول : «أتريدون أن تجعلوها مصاحف ؟ إن نبيكم كان يحثنا فنحفظ ، فاحفظوا كما كنا نحفظ ، وفي رواية أخرى أنه قال : «أردتم أن تجعلوه قرآناً لا ، ولا أولئك أخذوا عنا كما أخذنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

أبست المسألة إذا مسألة تردّد أو شبهة تردّد في الأخذ بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم واعتبارها حجة ومصدراً للتشريع بجانب القرآن ، ولكنها مسألة الخوف من كتابتها في بحر الإسلام مخافة الاشتغال بها عن القرآن .

ومن ثم كان ما تعرف من التجاه سيدنا أبي بكر ، وغيره من الخلفاء من بعده ، إلى السنة يلتمس منها حكم

لأنهم قد يستدلون بهذا ونحوه ، وإن كان من الحق أن نقول . إن شيئاً من ذلك لا ينهض دليلاً أو شبهة دليل لما يرمعون من عدم حجّية السنة في التشريع ؛ فإن عدم الأمر بتدوينها مثل القرآن ، لا يدل إلا على أن القرآن يجب أن يكون هو المرجع الأول ، ومحل عناية المسلمين ، فضلاً عن أن العرب أمة كان اعتمادها على الحفظ في الصدور ، لا على الكتابة في الأوراق

أما الحديث الآخر — الذي جاء فيه ذكر عمر — فالأمر فيه يسير ، وذلك لما أدركه ابن الخطاب رضي الله عنه من أن حالة الماضي الشديد قد تكون مظنة السهو وما يتصل به ، والتشريع يجب الاحتياط لكل الاحتياط فيه . — هذا — فضلاً عن أن الخليفة الثاني رضي الله عنه كان يخشى أن كتبت السنة والأحاديث أن يتشاغل الناس بها عن القرآن ، وحينئذ يدخل الخلل والفساد على الإسلام وشريعته من أوسع الأبواب . ولذلك يروى الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعائي المتوفى عام (٢١١) هـ في مصنفه ، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، وأشار عليه الصحابة بذلك حين استفتاهم ، ولكنه طفق يستخير

ما يعرض من حوادث ومسائل إن لم يجد تلك الأحكام في كتاب الله العظيم . ومن ثم أيضاً إجماع الفقهاء أصحاب المذاهب الخالدة على أن السنة هي الأصل الثاني للفقهاء والتشريع الإسلامى .

على أنه بعد أن مضى العصر الأول من عصور الإسلام ، جدت بطبيعة الأحوال عوامل جعلت كتابة السنة وتدوينها في كتب ومجاميع جامعة أمراً لا بد منه ، ونشير من هذه العوامل إلى هذين العاملين :

(١) انتشار الكتابة بين العرب ، والاعتماد عليها في حفظ المعارف والعلوم المختلفة ، ومن شأن هذا أن يضعف قوة الحفظ الذكري في الإنسان وبذلك لم يبق للعرب كما كانوا من قبل أمة تتميز من بين الأمم جميعاً بملكة الحفظ القوية ، ومن ثم احتاجوا للتدوين وكتابة العلوم .

(٢) والعامل الثاني : ظهور الخطأ غير المتعمد في كثير من أحاديث الرسول وسننه بسبب الاعتماد من الراوى على حفظه فقط ، ثم ظهور الكذب على الرسول وشيوعه عن عمد أحيانا من كثير ممن دخلوا في الإسلام مكرهين ، دون أن يخاطب قلوبهم وتشرّب نفوسهم . وكان من هذين العاملين وغيرهما

من العوامل الأخرى أن أحسّ المسلمون إحساساً شديداً بالحاجة إلى جمع السنن وتدوينها ، وتم هذا العمل الجليل — بعد غربة ما روى عن الرسول ونحله بإيمان وصبر شديدين — بفضل جماعة من أئمة الحديث رضوان الله عليهم . وكان في طليعة هؤلاء الإمامان الجليلان العظيمان شيخا السنة وإماما المحدثين ورحال الحديث : أبو عبد الله البخارى المتوفى (٢٥٦) هـ والإمام مسلم ابن الحجاج النيسابورى المتوفى عام (٢٦١) هـ .

على أنه كان قبل هذا تدوين وكان بعضه في زمن الرسول نفسه ، إلا أن ذلك لم يكن عاما ، كما كان التدوين في صحف وأوراق غير مرتّبة ولا مجموعة كتباً ومجاميع ، كما حصل من بعد بفضل الله تعالى .

والآن — يجب أن نتساءل : هل كان التدوين السنة على هذا النحو وذاك أثر على الفقه وعلى آراء الفقهاء في المسائل والحوادث التي كانوا يبحثون عن حلول وأحكام تشريعية لها ؟ وإذا كان له أثر ، فما هو هذا الأثر وما صده ؟ ثم — هل حدث أن اجتهد فقيه من الفقهاء في مسألة من المسائل برأيه عن اجتهاد ، ثم رجع عن هذا

الرأى بعد أن عرف حديثاً عن الرسول في المسئلة موضوع البحث ؟
إننا نرى أنه كان لذلك الصنيع الجليل معنى تدوين السنة النبوية وجمعها في كتب ودواوين ومجاميع لا يزال الكثير منها بين أيدينا بحمد الله تعالى - أثر كبير في آراء الفقهاء ، وحياة الفقه نفسه ، وأن ذلك كان من ناحيتين :

١ - الأولى : أن رجال الحديث قدموا بأعمالهم تلك مادة غنية وخصبه للفقهاء ، سواء كان هؤلاء الفقهاء من أهل الحديث أو من أهل الرأي . وإنه كثير ما كان يحدث أن يتوقف أحدهم عن الإفتاء أو القضاء في بعض المسائل التي لا يجد فيها نصاً من الكتاب أو السنة ، وذلك تذكراً من أن يقول في دين الله وشرعيته برأيه ، حتى إذا عرف أن فيها حديثاً عن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى به وقد حدث هذا من كبار الصحابة أنفسهم ، فكيف بغيرهم من صغار الصحابة ومن التابعين وأتباع التابعين ١١ والمثل في هذا جد كثيرة : فقد قضى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه للجدة بالسدس في تركة حقيدها ؛ بعد أن شهد المخيرة ابن شعبة ، ومحمد بن مسلمة بأن الرسول

قضى بذلك ، وقد كان سيدنا أبو بكر قال أولاً لها : ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً .

٢ - ومن الناحية الأخرى ، نرى أن المسلمين جميعاً يرون أن الأصل الثاني لشرعية الله بعد كتابه هو سنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ، فكان الفقيه لا يصير إلى القول بالرأى والإفتاء به إلا إذا لم تثبت لديه سنة نبوية في المسئلة التي اجتهد فيها برأيه . وحينئذ إن عرف بعد ، فيما قضى أو كاد يقضى فيه باجتهاده ، سنة صحيحة عن الرسول ، كان يرجع عن رأيه ويقضى بها .

وقد حدث هذا أيضاً من الصحابة أنفسهم ، ثم من التابعين ومن جاء بعدهم . فهذا الإمام الشافعي يروى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضاحك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يرث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فما كان من عمر رضي الله عنه إلا أن رجع عن رأيه وأخذ بما جاء عن الرسول .

وحدث أيضاً أن عرضت على عمر قضية امرأة حامل تعدى عليها شخص فألقت جنينها ميتاً ، فلم يدر ما يحكم به ، وهنا يروى الشافعي عن طاوس أن عمر قال : أذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن الناقة فقال . كنت بين جارتين لى - يعنى ضربتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ، والغرة : عبد أو أمة ، فقال عمر : لو لم تسمح هذا لقضينا فيه برأينا ، وفي رواية أخرى أنه قال : إن كدنا أن تقضى في هذا برأينا .

وبعد عهد الخلفاء الراشدين ، نرى الأمر نفسه يتكرر ؛ فإن الإمام مالك بن أنس يروى أن عبداً سرق فصله من نخل من بستان رجل فغرسها في بستان سيده . فاستعدى ذلك عليه مروان بن الحكم الأموي ، فأراد مروان قطع يده فانطلق صاحب العبد إلى رافع بن خديج وسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا قطع في ثمر ولا كثير ، والكثير : الجمار . ثم مشى رافع مع صاحب العبد إلى مروان ،

وذكر له ما سمعه عن الرسول ، فأمر مروان بالعبد فأطلق .

وننتهي من هذا بذكر حادثتين جصل فيهما الرجوع عن حكم كان مسنده د الرأي ، وذلك بعد أن علم القاضي بما ورد في هذا من سنة عن الرسول لم يكن يعرفها ، وهذان الحادثن هما :

— ١ — اشترى مخلد بن خفاف غلاماً فاستغله ثم عرف أن فيه عيباً ، فخاصم فيه صاحبه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى عمر برد الغلام إلى بائعه ورد غلته التي استفادها المشتري منه ، فأتى المشتري عروة بن الزبير فأخبره ، فذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان — يريد أنه ليس على المشتري أن يرد للبائع غلة الغلام معه — وأنه سيقول لعمر بن عبد العزيز أن هذا سمعه عن عائشة أم المؤمنين ؛ فلما علم عمر بذلك قال : ما أيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرد قضاء عمر — يعنى نفسه — وانفذ سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكان

أن تم ذلك ، أى على الوجه الذى رآه عروة ، اتباعا لسنة الرسول .

— ب وهذا الحادث الثانى :
ويده الإمام الشافعى كسابقه عن ابن ذئب أيضاً ، وذلك إذ يذكر أن سعد ابن ابراهيم قضى على رجل برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وكان من شيوخ أهل الرأى وتوفى عام ١٣٦ ، فأخبرته أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بخلاف ما حكم به ، فقال سعد لربيعة : هذا بن ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : وإعجباً !! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأرد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم !! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم دعا سعد بكتاب القضية فشقّه ، وقضى للمقضى عليه ، اتباعاً لما جاء عن الرسول ،

هذه هى منزلة السنة من القرآن فى التشريع ، وهذا هو موقف الصحابة والتابعين والفقهاء فى كل العصور منها ورجوعهم عن آرائهم وأحكامهم ، متى عرفوا شيئاً منها لم يكن يعرفوه ، وكان فيه حكم للحوادث والمسائل التى كانوا يبحثون باجتهادهم عن أحكام

لها . فليس لأحد بعد ذلك كله أن يزور عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم متعللاً بهذه التعللة أو تلك ، بل أخرى بنا على أن نحمد الله على أن وجدنا هذا التراث المجيد الزاخر بين أيدينا يهدينا سواء السبيل .

ثم علينا بعد ذلك ألا يكون همنا الإشادة بماضينا المجيد وتراثنا القيم الخالد ، بل علينا — اذا كنا نغنى حقاً ما نقول — أن نفيد من هذا التراث ، وبخاصة القرآن والسنة ، فى الماحية التشريعية ، وفى رأينا أنه يجب البدء بجمع آيات الأحكام وأحاديثها من مراجعها الأصلية التى بين أيدينا ، وأن نعكف على فهرستها على أبواب القانون بفروعه المختلفة وأن ندرسها دراسة جادة لبيان ما تحويه من أحكام فى مختلف شئون الحياة وحينئذ يكون من الميسور أن نستفيد ويستفيد منها رجال القانون .
فهل يستمع لهذا الرجاء القوام على المؤسسات الرسمية وغير الرسمية التى تعنى بالإسلام والعلوم الإسلامية والمسلمين فى حاضرهم ومستقبلهم ؟
نرجو ونأمل ، وكلنا على ثقة بالله وعونه الذى يؤتية من يعمل مخلصاً له دليته الذى رضيه لنا وللعالم كله ، وهو وحده المستعان